بل هو مكروه عنده لانه ايلام الحيوان لغير ماكله قال في الهداية والاشعار مكروه عند ابي حنيفة
وعندهما حسن وعنده ان هو سنة لانه مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولهما ان المقصود
من التقليد ان لا يهاج الهدي ولا يؤذي اذا ورد ماء او كلأ او يرد اذا ضل وهو في الاشعار
اتم لانه الزم لان القلادة قد تحل او تسقط والاشعار لا يفارقه فكان الزم للهدي من
التقليد لان التقليد يحتمل المزايلة والاشعار متصل بالبدن لانه لا يحتمل الانفصال
فمن هذا الوجه ينبغي ان يكون سنة الا انه عارضه كونه ايلاما للحيوان فقال الحسن
وابو حنيفة يقول الاشعار مثلة والمثلة منهي عنها ولو رفع التعارض لكونه مثلة وكونه سنة
فالترجيح للمحرم لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ايلام الحيوان الا لماكله وهذا ايلام
لغير ماكله ولان الاحرام يحرم ماكان مباحا فاما ان يبيح ماكان محظورا فلا والاشعار مكروه
قبل الاحرام فكذا بعده قال ولبانه بالطواف والسعي وما يحلق قبل الحج حتى يحرم
في ماش او يحله ثم الدم عليه للمتمتع فرض يلزم وكلما عجل في الاحرام بالحج جاز افضل
بالتمام وحل بالحلاق يوم النحر من قيد احرامه طوافا وذي ش اي اذا دخل مكة طاف وسعى
وهذا للعمرة على ما بينا في المتمتع الذي لا يسوق الهدي الا انه لا يتحلل منها حتى يحرم
بالحج يوم التروية فان قدم الاحرام قبل يوم التروية جاز وكلما عجل فهو افضل لما قلنا من
المسارعة وعليه دم التمتع وهو الدم الذي ساقه فاذا حلق يوم النحر فقد حل من الاحرامين جميعا
اي احرام العمرة واحرام الحج قال وليس للمكي تمتع ولا قران غير افراد فحسب ومن اتى
الاهل عقيب عمرته وكان ما ساق لغا عن متعته ش اي ليس لاهل مكة تمتع ولا قران
وانما لهم الافراد خاصة لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ومن كان
داخل المواقيت فهو بمنزلة المكي حتى لا يكون له تمتع ولا قران واذا عاد التمتع الى بلده
بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل التمتع بالاجماع لانه الم باهله فيما بين
النسكين الماما صحيحا وبذلك يبطل التمتع وهذا معنى قوله وكان ما ساق لغا عن متعته
اي وكان ما لم يسق الهدي واذا ساق الهدي فالمامه لا يكون صحيحا ولا يبطل تمتعه

عندنا

عندنا وقال محمد يبطل تمتعه لانهما اداهما بسفرين لانه الم باهله بين النسكين ولهما
ان العود مستحق عليه ما دام على نية التمتع لان السوق يمنعه من التحلل فلم يصح المامه
قال من طاف للعمرة قبل الاشهر اقل من اربعة وفيها اتى بالاكثر وحج في العام فقد تمتع
وعكسه لو طاف قبل اربعة ش اي من احرم بالعمرة قبل اشهر الحج فطاف لها اقل من اربعة اشواط
ثم دخل اشهر الحج فتممها واحرم بالحج كان متمتعا لان الاحرام عندنا شرط فيصح تقديمه على
اشهر الحج وانما يعتبر اداء الافعال في الاشهر وقد وجد الاكثر فيها وللاكثر حكم الكل
وان طاف لعمرته قبل اشهر الحج اربعة اشواط فصاعدا ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا لانه
ادى الاكثر قبل الاشهر فصار كما اذا تحلل منها قبل الاشهر والاصل في المناسك ان الاكثر له حكم
الكل والاقل له حكم العدم فاذا حصل الاكثر قبل الاشهر فكانها حصلت كلها قبل الاشهر
وقد ذكرنا ان المتمتع هو الذي يأتي بالعمرة والحج في اشهر الحج قوله وعكسه لو طاف قبل اربعة
اي اذا طاف لعمرته قبل اشهر الحج اربعة اشواط فصاعدا ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا
قال وحج ينعقد ان احرم له قبل الاشهر فاعلم وهي شوال لذا ذو القعدة
وعشر ذي الحجة ايضا يعلم ش اي واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة فان قدم الاحرام
بالحج عليها جاز احرامه لكنه يكره ويكون محرما وانعقد حجا وقال الشافعي ينعقد عمرة لانه اذا جاز
عندنا تقديم الاحرام على الاشهر لا يجوز شيء من افعال الحج الا في الاشهر واصل الخلاف ان
الاحرام عند الشافعي ركن وعندنا شرط كالطهارة والطهارة يجوز تقديمها على الوقت
وقوله فاعلم تنبيه على خلاف الشافعي رحمه الله قال يعتمر الكوفي فيها رجعا من بصرة حج فقد
تمتعا وعكسه مفسدها اذا قضاه وحج اذ عاد لدى الشيخ الرضا ومتمتع ان عاد نحو
الاهل ثم قضى وعاد عند الكل ش مفسد احدى النسكين يكمله ثم دم التمتع عنه يبطل من
اي اذا قدم الكوفي بعمرته في اشهر الحج وفرغ منها وقصر ثم اتخذ بصرة او مكة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)